في حال بقاء النكاح لانهن المستحقات النفقة والكسوة ارضعن او لم يرضعن وهي
في مقابلة التمكين لكن اذا اشتغلت الزوجة بالارضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع
بها فقد يتوهم ان النفقة تسقط حال الارضاع فدفع هذا الوهم بقوله وعلى
المولود له الخ وذلك ان اشتغالها بالارضاع حينئذ اشتغال بما هو من مصالح الزوج
فصار كما لو سافرت لحاجة الزوج باذنه فان النفقة لا تسقط اه ثم قال في موضع
اخر وفي هذه الاية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ونسبه
تعالى للام لان الغذا يصل اليه بواسطتها في الرضاع واجمع العلماء على انه يجب
على الاب نفقة اولاد الاطفال الذين لا مال لهم اه   لا تكلف نفس تعليل
لقوله بالمعروف   الا وسعها مفعول ثان وليس منصوب على الاستثناء
لان كلف يتعدى الى مفعولين ولو رفع الوسع هنا لم يجز لانه ليس ببدل اه كرخي
لا تضار الخ راجع لقوله والوالدات يرضعن وقوله ولا مولود له راجع لقوله
وعلى المولود له كما يؤخذ كل هو من صنيعه في التقرير ولا في قوله لا تضار
يحتمل ان تكون نافية فالفعل مرفوع وان تكون ناهية فهو مجزوم وقد قرئ بهما
في السبع وعلى كل يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل وللمفعول كما هو ظاهر في الثاني ويحتمل
لكل من النفي والنهي اه شيخنا   بان تكون على ارتفاعه اذا امتنعت
اي او بان ينتزع من امها اضرارا لها والضرر جرى على الغالب فان لها ان تدفعه
عن نفسها فلا مفهوم له وقوله بان تكلف فوق طاقتها اي او بان تلقي الولد الى ابيه
بعدما الفها فالمضارة راجعة الى الوالدين او الى الصغير والباء زائدة اي لا تضار
والدة ولدها ولا والد ولده وقدمها لفرط شفقتها اه كرخي   للا
ستعطاف اي لا لبيان النسب اذ لو كانت له لم يصح الا للوالد لانه هو
الذي ينسب اليه الولد فلما اضيف له وللوالدة علم انها للاستعطاف اه شيخنا
وعبارة البيضاوي واضافة الولد اليها تارة والى اخرى استعطاف
لهما عليه وتنبيه على انه حقيق بان يتفقا على استصلاحه والاشفاق فلا ينبغي
ان يضراه او يتضارا بسببه انتهت   وعلى الوارث مثل ذلك عطف على
قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وما بينهما تعليل معترض
والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي تمون المرضعة من ماله اذا مات
الاب وقيل الوارث هو الباقي اذا مات الاب وكلا من القولين يوافق مذهب
الشافعي

الشافعي اذ لا نفقة عنده على غير الاصول والفروع وقيل المراد بالوارث وارث الطفل اي من
يرثه لو مات من سائر اقاربه وقيل وارثه الذي هو محرم له وقيل وارثه خصوص
عصباته اه من البيضاوي بنوع تصرف   وهو الصبي المراد به الرضيع والمراد
بالصبي ما يشمل الصبية وقوله في ماله اي مال الصبي الذي خلفه له ابوه او غيره اه شيخنا
اي وليه في ماله اي ان كان له مال والا اجبرت الام على ارضاعه مجانا وهذا
لا يتقيد بموت ابيه لانه اذا كان له مال لم يجب على الاب الرضاع بل تكون عليه هو اه
كرخي   من الرزق والكسوة بيان لاسم الاشارة   فان ارادا فصالا لا مفهوم
قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة وفي المصباح فصلته عن غيره فصلا من باب ضرب
نحيته وفصلت المرأة رضيعها فصالا ايضا فطمته والاسم الفصال بالكسر وهذا
زمان فصاله كما يقال زمن فطامه اه   عن تراض منهما اي لا من احدهما
فقط لاحتمال اقدامه على ما يضر الولد بان تمل المرأة الارضاع او يبخل الاب بالاعطاء
للاجرة اه السمين   وتشاور اي تأمل وامعان للنظر فيما يصلحه اه شيخنا
اي فالمشورة استخراج الرأي ولا يستقل احدهما به واعتبر اتفاقهما لما للاب
من الولاية والام من الشفقة اه كرخي وكما يجوز النقص عن الحولين عند
اتفاق الابوين عليه كذلك تجوز الزيادة عليهما باتفاقهما وعبارة المنهج ولكل
حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل الحولين ولا ارضاعه بعدهما الا برضا الآخر
بلا ضرر انتهت   خطاب للاباء زاد غيره وللامهات وفيه خروج من الغيبة
الى الخطاب اه كرخي   اولادكم مفعول ثان على حذف الجار اي لاولادكم
وقوله مراضع مفعول اول اي اردتم ان تطلبوا مراضع لاولادكم اه شيخنا
والمراضع جمع مرضع او مرضعة ويجمع ايضا على مراضيع كما في المصباح وفي البيضاوي
اي تسترضعوا المراضع اولادكم يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها
اياه كقولك انجح الله حاجتي واستنجحته اياها فحذف المفعول الاول
للاستغناء عنه انتهت وقوله اي تسترضعوا المراضع الخ هذا اشارة الى اصل
تصريفي وهو ان افعل اذا كانت متعدية الى مفعول فاذا زيدت فيه السين
للطلب او السببية يصير متعديا الى مفعولين اه شهاب عن القطب وكون
استرضع يتعدى لمفعولين بنفسه تبع فيه الزمخشري والجمهور على انه
انما يتعدى للثاني بحرف الجر وتقديره هنا لاولادكم اه زكريا   غير الوالدات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)